

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار ( م م )	المساحة المنتزعة ( م م )	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
.173	1 2 بمثال الرسم العقاري عدد 37024 صفاقس (ع.ر.424)	37024 صفاقس	99680	701 10326	1-عمر الجليدي بن بلقاسم بن عمر الجميل 2-منصف بن صالح الجميل
.174	A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45371 (ع.ر.425)	م ت م 76693 جزء من القطعة (14 ب) م.القنيطرة		10302 1021	حسن بن الحمروني بن علي الزرلي ومن معه
.175	1 بمثال الرسم العقاري عدد 37025 صفاقس (ع.ر.437)	37025 صفاقس	59169	5378	1-الهادي 2-حفصية 3-جمال 4-شاكر الاربعة ابناء البشير بن عمر الزرلي 5- العروسية بنت الصحبي بن العيادي جماعي 6-ياسر 7-نورة 8-محمد الثلاثة الاخرون ابناء علي بن البشير بن عمر الزرلي 9-عبد الرحمان 10- بلقاسم 11- عمر الثلاثة الاخرون أبناء محمد الزرلي

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010  
المتعلق بالمندوبيات الجهوية للتربية،

وعلى الأمر عدد 1185 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992  
المتعلق بتحديد رسوم التسجيل والتأمين والمكتبة الخاصة بتلاميذ  
المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد النموذجية كما وقع  
تنقيحه بالأمر عدد 1355 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر  
2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010  
المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010  
المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة  
بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الفصل 2 . انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير  
المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك  
الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 26 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية

أمر عدد 1928 لسنة 2010 مؤرخ في 6 أوت 2010 يتعلق بتحديد  
رسوم التسجيل بالمدارس الابتدائية ورسوم التسجيل والتأمين  
والمكتبة بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في

23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه

وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - حددت رسوم التسجيل بدينارين (2) بالمدارس الابتدائية وحددت رسوم التسجيل والتأمين والمكتبة بخمسة (5) دنانير بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية.

الفصل 2 - تدفع هذه الرسوم في مفتح السنة الدراسية عند تسجيل الأولياء لأبنائهم التلاميذ.

الفصل 3 - يعفى من دفع هذه الرسوم أولياء التلاميذ الذين يدلون بما يثبت أن دخل الأب والأم معا لا يتجاوز الأجر الأدنى الصناعي المضمون.

الفصل 4 - عملا بأحكام الفصل 4 من القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010 المشار إليه أعلاه يقع تنزيل رسوم التسجيل بالمدارس الابتدائية بحسابات المندوبية الجهوية للتربية المختصة ترايبا.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1185 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 أوت 2010.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1929 لسنة 2010 مؤرخ في 6 أوت 2010.

يبقى السيد الصادق دحيدح، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة المكلف بمهام مدير عام المرحلة الأولى من التعليم الأساسي بوزارة التربية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أوت 2010.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 4 أوت 2010 يتعلق بفتح امتحان مهني للتسمية في رتبة مرشد عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية والعلوم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1631 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بتنظيم الامتحان المهني للتسمية في رتبة مرشد عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية يوم 8 نوفمبر 2010 والأيام الموالية امتحان مهني للتسمية في رتبة مرشد عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي وذلك في حدود سبعة (7) مراكز.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 9 أكتوبر 2010. تونس في 4 أوت 2010.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 4 أوت 2010 يتعلق بفتح امتحان مهني للتسمية في رتبة مرشد أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1469 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك المرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي التابع لوزارة التربية والعلوم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1631 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بتنظيم الامتحان المهني للتسمية في رتبة مرشد أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.